

- (٤) محمد عزيز عبد الغنى شاش .
 (٥) كمال زكى الدمش .

وذلك لدراسة الأجهزة التى تستعمل لتشغيل مركز التحكم الذى تصدر منه أوامر التشغيل والتحميل حسب حالة الشبكة وحالة محطات التوليد والتوزيع وذلك بمصانع شركة سينس بالمانيا الفرنسية ولمدة مائة أشهر ببدل سفر كامل .

مادة ٣ - على وزير الأشغال المركوى تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى إيطاليا لإتمام
مفاوضات من الأزدواج الفرجي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يوفد إلى إيطاليا لإتمام مشروع الاتفاقيات الخاصة بتجهيز
الأزدواج الفرجي وبيع الترب من الضرائب بين حكومتي الجمهورية
العربية المتحدة وإيطاليا السادة :

أنور محمد شاهى . مدير عام الإدارة العامة للضرائب
على الإيرادات . سلحة الضرائب الإقليم الجنوبي ... رئيساً
إبراهيم حسين أحمد ، وكيل المراقبة العامة للمبحوث
بمصلحة الضرائب الإقليم الجنوبي عضواً
محمد محمد على الحواوح ، النائب بمجلس الدولة
محمد سلطان ، الباحث الفنى بمصلحة الضرائب الإقليم الجنوبي سكرتيراً للوفد
وذلك لمدة خمسة شهريّاً .

مادة ٢ - يجتمع رئيس الوفد مبلغ مائة جنيه بدل تذليل مع إعفائه
من تقديم المستندات ويعامل هو وعضوو الوفد وسكرتيره بذلت بدل السفر
المقررة لإيطاليا . وتتحمل وزارة الخزانة التنفيذية للإقليم الجنوبي ببدل
السفر ومصاريف الإنتقال للوفد .

مادة ٣ - على وزير الخزانة التنفيذى للإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصریح بسفر الدكتور طیف ابراهیم عطا الله الطیب بوزارة
الصحة للإقليم المصرى للعلاج خارج الجمهورية على نفقة الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٤ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتور طیف ابراهیم عطا الله الطیب بوزارة
الصحة للإقليم المصرى بالسفر للخارج للعلاج بالسويد على نفقة الحكومة
في حدود مبلغ ٨٠٠ جنيه (مائتان جنيه) تقريباً - على أن ينضم
بالمبلغ على بند المصاريف الثانية بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٢٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيقاف بعض مهندسى إدارة الكهرباء والغاز لتأموريات
فتحة للجر وألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس عثمان اسماعيل عثمان للتعرين على تشغيل
القواطعات التي تعمل بالغاز وذلك ببعض محطات الغوى الكهربائية بال مجر
ولمدة ستة أشهر

مادة ٢ - يوفد السادة المهندسون

(١) خلف حنا هربينا .

(٢) فوزى محمد شنب .

(٣) محمد نمير حسين الغوروى .